بسم الله الرحمن الرحيم

الكشف والبيان لزيف وخداع دعوات تقارب الأديان

أ.د. حمد بن محمد الهاجري أستاذ كلية الشريعة بجامعة الكويت

الحمد لله الذي رفع الحقَّ فأعلا مقامه، ووضع الباطل فأردى بنيانه، أظهر الحقَّ والإيمان، ومحق الباطل والطغيان، والصَّلاة والسلام على من أنيرت به دياجير الظلم، وأمطيت به كلاليب العَمَم.

أمًا بعد: فقد صحَّ عن الصَّادق المصدوق أنَّ من أمارات السَّاعة ظهور الفتن بين يديها، وإنَّ من أعظم الفتن وأشدِّها على قلبِ المؤمن فتن الشُّبهات الخطَّافة؛ ذلك أنَّها تعمي البصيرة وتحلق الديانة، لا سيما إذا لُبِّست الشُّبهة بالشعارات البرَّاقة والدعايات الرنَّانة.

ومن هذه الفتن والدَّعوات الماكرة والشعارات الخادعة ما يُروَّج له من الدَّعوة إلى تقارُب الأديان والتَّوادِّ بين أهلها وأتباعها تحت شعار السَّلام والإنسانيَّة، ولا شكَّ أنَّه مناقض لأصول الإسلام الثابتة وقواعده الرَّاسخة؛ فموالاة أهل الإسلام والبراء من الكفر وأهله من أوثق عرى الإيمان، فلا يكمُل للمرء إيمانُه، ويستقيم له إسلامُه حتَّى يتولَّى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم والذين آمنوا، ويبرء من الكفر وأهله من أعداء الله ورسوله، والأدلة والنُصوص الصريحة الصحيحة من الكتاب والسُّنَّة متضافرة في تأكيد هذا الأصل العظيم.

فقد أخبر سبحانه عن أولياء المؤمنين وأعدائهم فقال سبحانه: ﴿ لَا يَجِدُ قَوْمَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآَوْمِ ٱلْآَوْمِ ٱلْآَوْمِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ, وَلَوْكَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ الْمَوْمِنُ اللَّهِ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ جَنَّاتِ تَجْرِي عَشِيرَتَهُمْ أَوْلَا يَكُ حَرَبُ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ أَوْلَتَهِكَ حِرْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِرْبَ اللَّهِ هُمُ ٱلْمُقْلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢

فلا يجوز لمؤمن و لا مؤمنة أن يكون لهم الخيرة في حكم الله ورسوله وقد نهى الله ورسوله وقد نهى الله ورسوله عن موالاة أهل الكفر من اليهود والنصارى، فقال سبحانه: ﴿ يَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَرَى ٓ أُولِيَاء بَعْضُهُمُ أُولِيَاء بَعْضِ وَمَن يَتَوَلَّهُ مِينَكُمْ فَإِنَّدُ وِمِنْهُمُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ الطَّلِمِينَ ۞ ﴿ المَائِدة: ١٠

وقال تعالى: ﴿ يَمَا يَكُونَ إِلَيْهِم بِاللَّهُ وَاللَّهَ عَالَمُولُ لَا تَتَخِذُ وَاعَدُونِ وَعَدُوّ كُرُ أَوْلِيَاءَ تُلَقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُولْ بِمَاجَاءَكُمْ مِّن الْحُقِّ يُخْرِجُونَ الرّسُولَ وَإِيّاكُمُ أَن تُؤْمِنُواْ بِاللّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمُ جِهَدَا فِي سَبِيلِي وَالْبَيْعَاءَ مَرْضَاتِيَ تُسُرُونَ إِلَيْهِم بِاللَّمَودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلُهُ مِن كُمُ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السّبِيلِ فَي المتحنة: ١

بل نهى سبحانه عن ذلك حتَّى لو كان الكافر من أقرب الأقربين في النسب، فقال سبحانه: ﴿ يَنَا يُنْهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخُواَنَكُمْ أَوْلِيآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ اللَّهُ عَلَى ٱلْإِيمَنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُولَيَهَ هُمُ ٱلظَّلِمُونَ ﴾ التوبة: ٢٣

ولا يصح ولا يقبل من أحد كائنا من كان دينٌ ولا شريعة بعد بعثة محمَّدٍ صلى الله عليه وسلم غير ما جاء به من دين وشريعة، قال تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَ بْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسُ لَكِم دِينَا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَلِيرِينَ ۞ آل عمران:

فلا تقارب بين حقٍّ وباطل، ولا بين نور وظلمات، ولا بين هدى وضلالة، فالحقُّ ثابتٌ لا يتغيّرُ ولا يتبدَّل وإن أنكره من جهله، والباطلُ داحضٌ لا يثبُت وإن زيّنه صاحبُه.

مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَٰبَتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۞ ﴿ النساء: ١٣٨ - ١٣٩

فليحذر المسلم من الوقوع في شرك هذه الدَّعوات الباطلة وإن رفَعت أعلامَ الإنسانيَّة وتدثَّرت بدثار السَّلام والخير.

وينبغي أن يعلم أنَّ هذا الأصل لا يتنافى مع وجوب العدل والإحسان في معاملة أهل الأديان الأخرى بالحقّ والمعروف، بل تجوز معاملة المسالمين منهم في العقود الجائزة ونحوها

ممًّا لم يحرِّمه الشَّرع، ويحرم الاعتداء على المسالمين والمعاهدين والمستأمنين ونحوهم في أموالهم أو أنفسهم بغير حقٍ، والإحسان في التَّعامل معهم في إظهار شفوف الإسلام على غيره في محاسن الأخلاق ومكارم العادات يجدر التحليِّ به.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يَنْهَىكُواللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمَ يُقَتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبَرُّ وَهُمْ وَتُقْسِطُولُ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ المتحنة: ٨

فواجب النصيحة يقتضي بيان حكم الله لعامّة المسلمين حماية لجناب الدّين و هو من الميثاق الذي يجب على أهل العلم بيانه.

ويجب أن يعلَم أنَّ هذا لا يسوِّغ الافتيات على ولاة أمر المسلمين والتحريش بين المسلمين تحت ذريعة تغيير المنكر، فلكلِّ تلك المسائل أصولها وضوابطُها وطرائقُها فشرعُ الله حكمةٌ وعدلٌ.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.